

Distr.: General
3 March 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين
(نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة
٣	١٤-٦	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة
٤	١٧-١٥	ثالثاً- المداولات والقرارات
		رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود:
٥	١٦٣-١٨	مشروع القواعد الإجرائية
٥	٣٤-١٨	ألف- ملاحظات عامة
٨	٦٨-٣٥	باء- مشروع القواعد الإجرائية
٨	٦١-٣٥	١- التحكيم
١٤	٦٨-٦٢	٢- المحاييد
١٥	٧١-٦٩	جيم- اقتراح مقدّم من حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية
١٧	١٤١-٧٢	دال- مقترح مقدّم من الصين
٣٣	١٥٩-١٤٢	هاء- اقتراح مقدّم من الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ الاقتراح الثالث (اقتراح "النقرة الثانية")
٣٧	١٦٣-١٦٠	واو- آليات الإنفاذ الخاصة
٣٨	١٦٤	خامساً- المشاورات فيما بين الدورات

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥.



أولاً - مقدمة

- ١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢ - وعادت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، تأكيد ولاية الفريق العامل الثالث بشأن المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وقررت اللجنة في تلك الدورة، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.^(٢)
- ٣ - وعادت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، تأكيد ولاية الفريق العامل بشأن المعاملات الإلكترونية القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تُجرى عبر الحدود، وشجعت الفريق العامل على أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.^(٣) وأتفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بحالات ما بعد النزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة كون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم الفريق العامل إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن، وأن يواصل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تمر بحالات ما بعد النزاعات.^(٤) وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة.^(٥)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

- ٤ - وأكّدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين^(٦) والسابعة والأربعين^(٧)، القرارات التي أُتخذت في دورتها الخامسة والأربعين.
- ٥ - ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات ٥ إلى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.132.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

- ٦ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والثلاثين في نيويورك من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: الجمهورية التشيكية، ليبيا، مصر، هولندا.
- ٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول والكيانات غير الأعضاء التالية: الكرسي الرسولي.
- ٩ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.
- ١٠ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- ١١ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية النزاعات، رابطة المحامين الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز التعليم القانوني الدولي، مركز بحوث القانون العام، المعهد المعتمد للمحكمين، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، معهد القانون التجاري، معهد القانون التجاري الدولي، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، منظمة محامي الإنترنت، المركز الوطني للتكنولوجيا وتسوية المنازعات، رابطة محامي ولاية نيويورك، جامعة الملكة ماري في لندن، مركز دراسات القانون التجاري.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤٠.

١٢- وانتخب الفريق العامل عضوَي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد جيفري واه-تيك شان (سنغافورة)

المقرر: السيد براديب شاوداري (الهند)

١٣- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/WP.132)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.133)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (المسار الأول) (A/CN.9/WG.III/WP.133/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمانة عن اقتراح مقدم من حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.III/WP.134).

١٤- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٥- استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى المذكّرتين اللتين أعدتهما الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 وإضافتها؛ والوثيقة

134(A/CN.9/WG.III/WP.134). وأحاط الفريق العامل علماً بالاقترحات التي قُدمت أثناء الدورة. وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.

١٦- وواصل الفريق العامل الجهود المضنية التي يبذلها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع القواعد، على أساس مختلف الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة (انظر، الفقرات ٧٣ إلى ١٠٠ و١٤٢ إلى ١٤٩). ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، قيل إنه ينبغي للجنة أن تنهي ولاية الفريق العامل. وأضيف أن هذا يتفق مع رأي اللجنة بأن موارد الأونسيتال الشحيحة ينبغي أن تُستخدم من أجل صوغ تشريعات بشأن المواضيع التي يحتمل أن يتحقق فيها توافق في الآراء. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يواصل جهوده الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح الثالث. وأشارت هذه الوفود إلى أن هناك عناصر جديدة لتوافق في الآراء تم تحديدها ويمكن أن تشكل أساساً لنتائج إيجابية يحققها الفريق العامل (انظر، كذلك، الفقرات ١٥٦-١٥٩ من هذا التقرير).

١٧- ودُعي الفريق العامل أيضاً إلى إجراء مشاورات غير رسمية قبل دورة اللجنة في عام ٢٠١٥، بهدف تعزيز المناقشة البناءة في تلك الدورة (انظر الفقرة ١٦٤ من هذا التقرير).

رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

ألف- ملاحظات عامة

١٨- استذكرت اللجنة أنها كانت قد أعربت من قبل عن شواغل بشأن طول المدة التي تستغرقها بعض الأفرقة العاملة في وضع نصوصها في صيغتها النهائية. وسلّم الفريق العامل في هذا الشأن بالحاجة إلى تحقيق تقدّم في هذه الدورة من أجل حل المسائل الحاسمة التي يمكن أن تجعل مجموعة قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر مقبولة من الجميع.

١٩- واسترعى انتباه الفريق العامل إلى الفقرة ٩٤ من تقريره عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/827)، التي ذكر فيها أنه سيواصل مداولاته على أساس الاقتراح الثالث الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133. وأُتفق على أن يكون هذا الاقتراح هو البند الأول الذي ينظر فيه الفريق العامل مع الإشارة إلى الاقتراحات الأخرى الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 حسب الاقتضاء، وعلى أن تلي هذا البند مسألة آليات الإنفاذ الخاصة.

٢٠- وأشار في هذا السياق إلى أن دولتين قد قدّمتا اقتراحاً بشأن مسألة القيد العكسي من أجل هذه الدورة (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/827، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.134)، واستمع الفريق العامل إلى تبادل موجز للآراء حول هذا الموضوع.

٢١- وقيل إن هناك بالفعل في الممارسة العملية آليات إنفاذ خاصة. غير أنه لوحظ أن هذه الآليات تتسم في جوهرها بالطابع التقديري (قد لا يتم سحب علامة الثقة بعد مطالبة واحدة ضد بائع على سبيل المثال) وأنها تستند إلى آليات تعاقدية بين الأطراف (ومن ثم لا تلزم سوى تلك الأطراف).

٢٢- وأشار في هذا الصدد إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.134، الذي يدعو، كما لوحظ، إلى وضع قانون نموذجي بشأن القيود العكسية، ومن ثم يمكن أن يوفر عنصراً من عناصر النتائج التلقائية أو الذاتية التنفيذ. ولوحظ أيضاً أن من الممكن إنفاذ هذا القرار وفقاً لأحكام القانون الوطني ذي الصلة (توجد أمثلة لذلك أشير إليها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.134). واتفق الفريق العامل على إرجاء مواصلة النظر في هذا البند.

الاقتراح الثالث الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133

٢٣- استُذكر أن الاقتراح الثالث ينصُّ على عملية ثلاثية المراحل - مفاوضات؛ وتسوية عن طريق التفاوض ييسرها محايد؛ وقرار نهائي، تتمُّ تسوية إجراءاته بناءً على خيارات يقدمها المحايد.

٢٤- ولوحظ أن هناك ثلاث مسائل رئيسية تحتاج إلى مزيد من التوضيح في الاقتراح الثالث، وهي التالية:

(أ) ماهية الإجراءات العامة المعمول بها في حال عجز الأطراف عن الاتفاق على إجراءات القرار النهائي؛

(ب) ماهية النتيجة في حال اختيار الأطراف لتوصية غير ملزمة كقرار نهائي؛

(ج) مدى ضرورة اختتام العملية بنتيجة نهائية وملزمة (ومن ثم تستبعد اللجوء إلى المحاكم - حجية الأمر المقضي به).

٢٥- وشُدِّد على أن مصطلح "التوصية" المستخدم في هذا السياق لا يعني ضمناً مجرد اقتراح، بل توصية تنفذها أو يمكن أن تنفذها آلية إنفاذ خاصة، مثل القيد العكسي أو علامة الثقة (للاطلاع على وصف لهذه الآليات انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.124). واقتُرحت إعادة النظر في مصطلح "التوصية" في وقت مناسب لكي يبرز بمزيد من الدقة طبيعة هذا القرار النهائي.

٢٦- وأنفق الفريق العامل على أن يخصص ما لا يزيد على ثلاثة أيام من دورته الحالية للنظر في الاقتراح الثالث قبل أن يلتفت إلى مسألة آليات الإنفاذ الخاصة.

٢٧- وذكر مؤيدو الاقتراح الثالث أنه ستُقدّم إلى الفريق العامل تنقيحات على الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 في فترة لاحقة من هذه الدورة. وأكدوا على أن العناصر الرئيسية في المشروع القائم سيُحتفظ بها مع إدخال بعض التعديلات والإضافات (مثل الإشارة إلى مرحلة "التسوية الميسّرة")، التي يستند معظمها إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 ويستند بعضها إلى أحكام وردت في ورقات عمل سابقة.

٢٨- وفيما يتعلق بالمسألة (أ) في الفقرة ٢٤ أعلاه، أُشير إلى ضرورة الإبقاء على الخيارين الأولين المتاحين أمام المحاييد بغرض اقتراح الإجراء النهائي، واللذين وردا في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133. ومعنى هذا أن الإجراء النهائي يمكن أن يكون توصية غير ملزمة أو تحكيمياً، على ألا يكون هناك أي خيار آخر يمكن أن يوصي به المحاييد (على النقيض من المشروع الحالي). وجرى التأكيد أيضاً على أن الاقتراح يتوخى أن يكون الإجراء العام توصية غير ملزمة. وأعرب عن تأييد لهذا النهج حيث أُشير إلى أنه سوف ينصّ أيضاً على آلية للتنفيذ مسموح بها في الولاية القضائية ذات الصلة.

٢٩- وذكر أنه توجد في الممارسة العملية أنواع عديدة مختلفة من آليات الإنفاذ الخاصة - وسبق مثال لذلك، وهو التنفيذ عن طريق رابطات المستهلكين، ولكن أُشير إلى أن الإنفاذ عن طريق الإجراءات القضائية غير متوخى في إطار هذا الاقتراح. وأُشير إلى أن المشتري فقط (وليس البائع) هو من يمكنه الاستفادة من آلية الإنفاذ الخاصة، وجرى التساؤل عما إذا كان من الممكن إنفاذ آلية من هذا القبيل عبر الحدود.

٣٠- واستُفسر أيضاً عما إذا كان النظام القائم على إصدار توصية غير ملزمة كإجراء عام يتسق مع الإجراءات المعمول بها بين المنشآت التجارية والمستهلكين أكثر مما يتسق مع الإجراءات المعمول بها فيما بين المنشآت التجارية، ومن ثم يقتصر الغرض منه في الواقع على معالجة المعاملات القائمة بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وجرى التأكيد على أن ذلك الاقتراح ليس قاصراً على المنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين (وإن قيل، إضافةً إلى ذلك، إنّ بوسع الأطراف في المعاملات بين المنشآت التجارية أن تختار على أي حال الخضوع للإجراءات المعمول بها بين المنشآت التجارية والمستهلكين). وأُشير إلى أن المعاملات المتدنية القيمة بين المنشآت التجارية وكذلك فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين مشمولة كلها بولاية الفريق العامل. ومن البدائل الأخرى الممكنة أن يحدّد الإجراء النهائي بناءً على اختيار المشتري.

٣١- ومن الآراء الأخرى التي أعرب عنها استخدام الآلية العامة من أجل التحكيم الملزم فيما يتعلق بالمعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، وذلك من أجل السماح بالاعتراف بما يبرم قبل نشوء المنازعات من اتفاقات ملزمة باللجوء إلى التحكيم. واقترحت بعض الوفود بدلاً من ذلك أن تُعالج المعاملات بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين على نحو مختلف في هذا الشأن حيث إنها لم تستصوب استخدام حل واحد مناسب للجميع من أجل كل من المعاملات بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وعليه، رأت أن من الممكن تطبيق القواعد المستندة إلى التحكيم على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والقواعد المستندة إلى توصيات على المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٣٢- واقترح بالإضافة إلى ذلك، أن يُتفق على ما إذا كان تطبيق هذا الاقتراح سيقصر على المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين فقط قبل مناقشة إجراءات القرار النهائي على نحو تفصيلي.

٣٣- وجرى النظر في مدى جدوى محاولة التمييز بين المعاملات بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. ورأى بعض الوفود أن من الصعب القيام بذلك خاصة في السياق العابر للحدود، وجرى تبيان الخلافات التي نشأت في إحدى الولايات القضائية عند محاولة التمييز بين هذين النوعين في الممارسة العملية. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن محاولة تصنيف المعاملات من شأنها أن تفرض تكاليف إجرائية إضافية وقد تؤدي إلى وضع قواعد يصعب تنفيذها وإنفاذها ومن ثم تصبح غير فعّالة.

٣٤- واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة، على أن ينظر عندئذ أيضاً في مدى ضرورة تعريف مصطلحي "القيمة المتدنية" و"المستهلك".

باء- مشروع القواعد الإجرائية

١- التحكيم

مشروع المادة ٧، التحكيم (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.133)

٣٥- اقترحت التنقيحات التالية على مشروع المادة ٧ من صيغة الاقتراح الثالث الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.133.

٣٦- لوحظ، بشأن الفقرة ١، أن القواعد تتوخى أن يواصل المحاييد، الذي كان قبل ذلك يؤدي مهمة الوسيط، عمله كمحايد في مرحلة التحكيم، وأن هذه المرحلة النهائية من الإجراءات ينبغي أن تستند إلى الوثائق التي سبق تقديمها. واقترح تمكين الأطراف من الاعتراض على مواصلة المحايد لعمله بمقتضى القواعد، بالنص، على سبيل المثال، على إمكانية تسجيل أي اعتراض خلال مهلة محددة. واستُذكر أن الفريق العامل سبق أن نظر في هذه المسألة (انظر على سبيل المثال الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/721)، واتفق على إدراج ضمانات في نظام التسوية الحاسوبية تتناول الصعوبات التي يمكن أن يثيرها الاضطلاع بدور مزدوج، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال المحايد وحياده.

٣٧- ولدى النظر في هذا المقترح، شُدّد على أن الهدف هو التأكد من إمكانية إنفاذ أي قرار تحكيم عن طريق الإجراءات القضائية التي تتطلب بدورها الوفاء بمقتضيات الأصول القانونية، ومنها أن تختار الأطراف المحايد وأن يتحلى المحايد بالاستقلالية. وشُدّد على أن مقتضيات الأصول القانونية لازمة بغض النظر عن قيمة المطالبة، وأنه لا ينبغي تحميل طرف ما وحده تكاليف إنفاذ تلك الحقوق. وقيل أيضاً إن إمكانية تحميل أحد الأطراف المسؤولية عن تلك التكاليف قد يشجّع مدير خدمة التسوية الحاسوبية على تصميم نظم لا تبقي التكاليف عند مستوى مناسب لجميع الأطراف المعنية.

٣٨- وأوضح أن الدافع الثاني وراء المقترح هو أن الأطراف قد لا تؤد أن تؤخذ جميع الخطابات المتبادلة مع الوسيط في الاعتبار في عملية التحكيم اللاحقة، وتود أن تبقى سيطرتها على الوثائق التي يستند إليها المحايد في اتخاذ قراره. وأعرب، من ناحية أخرى، عن رأي مفاده أن عدد الوثائق التي قد لا يؤد المشتري الكشف عنها، في إطار معاملة حاسوبية اعتيادية، قليل لا يكاد يذكر.

٣٩- ومع أن المقترح لاقى تأييداً، فقد أشارت وفود أخرى إلى أن القواعد قد صُمّمت لتسوية مطالبات متدنية القيمة، وأن عدم الإبقاء على المحايد والوثائق التي سبق تقديمها قد يطيل أمد العملية ويزيد التكلفة. وذكر في هذا الصدد أن العديد من نظم التحكيم في جميع أنحاء العالم يبقى على المحايد طوال الإجراءات المماثلة، وأن مسألة التكاليف والجهة التي تتحملها مسألة مهمة. وقد لوحظ بالفعل أن تكاليف الاستعراض الثاني للوثائق قد تؤدي إلى تجاوز تكلفة الإجراءات قيمة المطالبة (المتدنية القيمة) بحداها. ومن ناحية أخرى، أشير إلى أن بعض المنصات الحالية للتسوية الحاسوبية توفر نظام خدمات مجانية.

٤٠ - وأُعرب عن آراء أخرى مفادها أنه، من حيث المبدأ، لا ينبغي لمحايد سبق أن اضطلع بدور الوسيط أن يواصل عمله كمحكم، وأن أي اتفاق على مواصلة المحايد عمله كمحكم ينبغي أن يبرم على أساس موافقة صريحة ومستنيرة، وليس من خلال موافقة ضمنية. وقيل إن اعتماد القواعد وقت إجراء المعاملة يمكن أن يشكل موافقة صريحة على مواصلة المحايد عمله كمحكم، كما يشكل اتفاقاً على استخدام الوثائق المقدمة خلال المراحل السابقة كأساس للتحكيم.

٤١ - وقيل إن المشتري بصورة عامة، في سياق المعاملات الحاسوبية المتدنية القيمة، لا يقرأ أحكام بنود تسوية المنازعات وقت إجراء المعاملة، وإن المشتري في المعاملة المتدنية القيمة لا يمكنه عملياً الاعتراض على أحكام المعاملة ولا على شروط آلية تسوية المنازعات أو تغييرها. واستُذكرت في هذا الصدد أحكام الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع القواعد التي تنص على أن اختيار القواعد يتم على نحو مستقل عن المعاملة في حد ذاتها. ولكن عندما ينشأ نزاع يصبح المشتري أميل إلى استعراض أحكام القواعد بما في ذلك مسألة مواصلة عمل المحايد والكشف عن الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، شُدّد على أن هذه المسألة لا تبرز إلا في المعاملات التي تتفق فيها الأطراف على التحكيم (سواء كانت المعاملة المعنية قائمة فيما بين منشآت تجارية أو بين منشآت تجارية ومستهلكين).

٤٢ - وأشار أيضاً إلى أن المتطلبات المتعلقة بالمؤهلات على المستوى الوطني قد تحول دون مواصلة المحايد عمله كمحكم، وأن الفريق العامل سبق له أن اتفق على تناول مسألة المؤهلات في إرشادات من أجل دعم القواعد. ويتمثل أحد الخيارات في أن تبين الإرشادات أن أي محايد يُعين لإدارة تسوية ميسرة ينبغي أن يكون مؤهلاً للعمل كمحكم. غير أن الفريق العامل حثّ على عدم فرض متطلبات ستحمل حتماً النظام بمجملة تكاليف غير متناسبة. وحيث إن نسبة ضئيلة من القضايا تبلغ مرحلة التحكيم، فإن اشتراط أن يكون جميع الوسطاء مؤهلين للعمل كمحكمين قد يفرض فعلاً تكاليف باهظة. وفي هذا الصدد، استُذكر أيضاً أن آلية التسعير الخاصة بمدير التسوية الحاسوبية تراعي التباين في طبيعة المطالبات.

٤٣ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج المقترح بصيغته الواردة في الفقرة ٣٦ أعلاه في الصيغة المقبلة للقواعد.

٤٤ - ونظر الفريق العامل بعد ذلك في العواقب المترتبة على تقديم أي اعتراض من هذا القبيل. واتفق على أن تلك العواقب قد عولجت جزئياً في المادة ٩، لكنها تحتاج إلى استكمال. وتقضي الفقرة ٥ من مشروع المادة ٩ بتعيين محايد جديد، وتتناول الفقرة ٨ الاعتراضات على تقديم معلومات دون أن تتناول عواقب تقديم هذه الاعتراضات. واتفق على أن مدير خدمة التسوية الحاسوبية سيقم أي اعتراضات تقدّم. ومن ثم، اقترح استكمال

الفقرة ٨ لكي توفر إرشادات مناسبة لمدير خدمة التسوية الحاسوبية من أجل هذا الغرض يكون مؤدّاهها وجوب تزويد المحاييد بحدّ أدنى معيّن من الوثائق يتضمّن الإشعار والردّ وأيّ دعاوى مضادة والمذكرات الختامية المقدّمة في إجراءات التحكيم. وعلاوة على ذلك، سوف تشير الإرشادات إلى جواز استبعاد بعض الوثائق - مثل الوثائق المتصلة بالمفاوضات والخطابات المتبادلة في مرحلة التسوية الميسّرة.

٤٥- وردّاً على استفسار حول كيفية تأثير التكاليف على تصميم الآلية، جرى التأكيد على أنّ مسألة التكاليف لن تُعالج في القواعد، حيث إنّها مسألة متروكة لمدير خدمة التسوية الحاسوبية عندما يحدّد أسعاره. وأشار أيضاً إلى أنّ الفريق العامل قد سبق أن قرّر أنّ القواعد لن تسمح بإصدار قرار تحكيم بشأن التكاليف (مشروع المادة ١٨).

٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترحت الاستعاضة عن العبارة الواردة بين معقوفتين "وأخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق". بمضمون الفقرة ٨، أي "وفقاً لأحكام العقد، مع مراعاة أيّ وقائع وظروف ذات صلة". ومن ثمّ، تُحذف الفقرة ٨. وقيل تأييداً لاقتراح حذف العبارات الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٨ إنّ تعبير "من منطلق العدل والإنصاف" مبهم وأنّ من غير المرجّح أن تكون الإشارة إلى "أيّ أعراف مهنية سارية على المعاملة" مناسبة في سياق الدعاوى المتدنيّة القيمة.

٤٧- وأعرب عن رأي آخر مفاده أنّه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى عبارتي "العدل والإنصاف" و"أيّ أعراف مهنية سارية على المعاملة"، خاصة فيما يتعلق بالأطراف التي لا تتمتع بقوى تفاوضية متساوية، حتى تكون النتيجة العامة منصفة بين الطرفين. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من التسليم بأنّ من النادر الاستظهار بهذا الحكم في مطالبات المستهلكين الصغيرة، فإنّ توجّه المرونة قد يكون لازماً لتجنّب التأويلات المتعمّقة للأحكام التعاقدية. ورئي كذلك أنّ ضيق نطاق المسائل موضع المناقشة - وهي مقصورة بوجه عام على عدم تسليم البضائع أو عدم مطابقة البضائع المسلمة للمواصفات - يحدّ من احتمالات الإهمام.

٤٨- واقترح أيضاً الاستعاضة عن التعبير اللاتيني المستخدم في النصّ الإنكليزي لعبارة "من منطلق العدل والإنصاف" بعبارة دارجة تشير إلى مبادئ الإنصاف والعدل والمعقولة وتوضّح طابع المرونة التي يوفرها النصّ لغير الملمّين باللاتينية.

٤٩- واتفق في هذا الشأن على أنّ يطبّق المحكّم شروط العقد في سياق وقائع الدعوى وملاساتها والمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف أو المعقولة. وسيتضمّن هذا عوامل مثل

العرف التجاري. وطلب من الأمانة بناءً على ذلك أن تقدّم صيغة مناسبة تعبر عن هذا النهج في الصيغة المقبلة للقواعد.

٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، ذكر أن الهدف هو ضمان كفاءة الإجراءات. وأوصى بالنص على موعد محدد لإصدار قرار التحكيم، مثلاً، بعد ١٠ أيام من الموعد النهائي لتقديم المذكرات الختامية أو لإغلاق باب المرافعة.

٥١- وأوضح في هذا الصدد أن الإشارة إلى "final submissions" (المذكرات الختامية) في النص الإنكليزي يُقصد بها تعبير "final communications" الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ في صيغتها الإنكليزية، وهو اقتراح غير منطبق على الصيغة العربية، ومن ثم، فإنّ المدة الزمنية سوف تبدأ عند تقديم المذكرات الختامية. وأُتفق أيضاً على حذف عبارة "ويُفضّل أن يكون ذلك" من الفقرة ٦ من مشروع المادة ٧. وطلب من الأمانة بناءً على ذلك أن تراعي هذا التوضيح في الصيغة المقبلة للقواعد.

٥٢- وأشار إلى ضرورة أن تراعي مختلف صيغ النص اللغوية المصطلحات الفنية المستخدمة في مختلف النظم الوطنية.

٥٣- وأثير تساؤل بشأن التسوية بمقتضى القواعد، يتعلق بمدى إمكانية تسجيل اتفاق التسوية كقرار تحكيم قابل للإنفاذ من خلال الآليات العادية. وقُدّمت معلومات عن تجربة أحد النظم، يمكن فيه للطرفين أن يطلبوا إلى المحايّد تسجيل اتفاق التسوية على هذا النحو. ولوحظ أن من غير المرجّح اللجوء إلى المحكمة لأغراض الإنفاذ في سياق الدعاوى المتدنية القيمة.

٥٤- ورئي أنّه يمكن تسجيل التسويات على هذا النحو في جميع المراحل في نظام التسوية الحاسوبية، للحيلولة دون الشروع في إجراءات تحكيم صوري لجرّد التماس قرار تحكيم بالتراضي. وشُدّد على لزوم موافقة كلا الطرفين أيضاً على هذه الخطوة.

٥٥- ورئي من جهة أخرى أنّ هذا النهج لا يمكن أن ينتج إلا عن عملية تحكيم. وفي هذا الصدد، أُشير إلى الآراء المعرب عنها في دورة سابقة للفريق العامل بشأن المسألة نفسها.^(٨) وقيل إنّ التسويات الناتجة عن هذه الأنواع من حلول المنازعات قد لا تكون قابلة للإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك في أيّ حال من الأحوال.

٥٦- وأجري نقاش أُتفق بعده على أنّه يمكن للطرفين أن يطلبوا إلى المحايّد أن يسجّل التسوية التي توصّل إليها على أنّها قرار تحكيم، وذلك بغية تيسير الإنفاذ في الحالات التي

(٨) التقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرين (A/CN.9/769)، الفقرة ٥٣.

يُتوصَّل فيها إلى التسوية في إطار إجراءات التحكيم حصراً. وأُتفق على أن يُعدَّ في وقت لاحق نصٌّ يتضمَّن تفسيراً وإرشادات يجسِّدان الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل والممثل في أنَّه لا يمكن أن تُسجَّل على هذا النحو التسوية التي يُتوصَّل إليها خارج إطار إجراءات التحكيم. وقيل إنَّ هذا التعليق يمكن أيضاً أن يتضمَّن إشارات مرجعية إلى آليات الإنفاذ الخاصة.

مشروع المادة ٧ مكرراً، تصحيح قرار التحكيم (الفقرة ٢٣ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.III/WP.133)

٥٧- ردّاً على تساؤل بشأن المواعيد القصوى الوجيزة في هذه الفقرة، استُذكر أنَّه سينظر في جميع المهل الزمنية عند الانتهاء من استعراض القواعد، بغية التأكد من أنَّ العملية برمتها تستغرق وقتاً قصيراً في سياق الدعاوى المتدنية القيمة. وأُكد على أنَّ القواعد تأخذ عموماً بالأيام التقويمية لا بأيام العمل.

٥٨- وأثير تساؤل عما إذا كانت الآجال الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ مكرراً قد تثير بعض اللبس لدى الطرفين بشأن كيفية تنفيذ قرار التحكيم "دون إبطاء" حسبما تقتضيه الفقرة ٧. وأُتفق على العودة إلى تناول هذه المسألة في وقت لاحق.

مشروع المادة ٧ (مكرراً ثانياً) آلية المراجعة الداخلية (الفقرة ٢٤ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.III/WP.133)

٥٩- استُذكر أنَّ هذا الحكم قد أُدرج لتناول المسائل المبيَّنة في مشروع المادة، بالنظر إلى أنَّ القواعد لا تنطوي على آلية للطعن. وردّاً على رأي مفاده أنَّه لا ينبغي أن يُطلَب استخدام آلية الاستعراض الداخلية قبل اللجوء إلى المحاكم أو مؤسسات أخرى مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، أُوضح أنه سبق للفريق العامل أن اتَّفَق على عدم الإشارة إلى المحاكم والنظم الوطنية في القواعد نفسها.

٦٠- وأُبدى تعليق مفاده أنَّ هذا الحكم يختلف عن الممارسة التحكيمية القائمة التي تميز إلغاء قرارات التحكيم بناءً على طائفة متنوعة من الأسباب من خلال إجراءات أمام المحاكم، بما في ذلك بموجب نصوص الأونسيتال في مجال التحكيم، وأنَّه يثير العديد من المسائل العملية. ورُئي أنَّه يمكن ضمان الحماية الكافية للأطراف من خلال تلك الآليات القائمة، ومن ثمَّ فإنَّه ينبغي حذف المادة ٧ مكرراً ثانياً. ورُئي أيضاً أنَّ الإجراء لن يفضي إلاً إلى تأخير إجراءات التحكيم برمتها، وأنَّه لن يكون وافياً بالغرض في سياق الدعاوى المتدنية

القيمة. ورداً على ذلك، رُئي أن الآلية البسيطة المنصوص عليها في المادة ٧ مكرراً ثانياً هي ابتكار مصمّم من أجل سياق الدعاوى المتدنية القيمة.

٦١- واتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٧ مكرراً ثانياً.

٢- المحاييد

مشروع المادة ٩، تعيين المحاييد (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.133)

٦٢- اقترح ألا يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية المحاييد (بل أن تكون لديه قائمة بأسماء محايدين يعرضها على الطرفين للاختيار منها). واستُذكر أن هذه المسألة قد دُرست سابقاً وأن الصيغة الحالية تجسّد مداولات الفريق العامل السابقة. وأشار إلى أن الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ٩ تنصّ على ضمانات تعطي الطرفين الحقّ في الإعراب عن رأيهما بشأن تعيين المحاييد وتدلّ على ما تنطوي عليه هذه العملية من إنصاف. ومن ثمّ لم يحظَ هذا المقترح بالتأييد.

٦٣- واستُذكر أن الهدف من القدرة على الاعتراض بمقتضى الفقرة الفرعية ٤ '١' هو كفالة بساطة العملية وسرعتها، دون أن يفضي ذلك إلى إجراء مراجعة؛ ومع ذلك اقترح حذف هذه الفقرة الفرعية. وأثير أيضاً تساؤل عما إذا كان يجوز للطرفين أن يعترضاً، في مرحلة التحكيم، على محاييد سبق تعيينه. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الأحكام لا تميّز بين مراحل الإجراءات. ومن ثمّ اقترح أن تُضاف في الفقرة ٤ من المادة ٩ إشارة إلى إمكانية الاعتراض للمرة الثالثة، بحيث تستجيب للشواغل المعرب عنها بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ (أي عندما يستمر المحاييد في أداء وظيفة محكّم). وتُرِكَت للأمانة مسألة صياغة هذا الحكم، بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين مدير خدمة التسوية الحاسوبية في مثل هذه الحالة.

٦٤- اقترحت إضافة عبارة إلى الفقرة (١) من المادة ٧ تسمح لأيّ طرف بأن يعترض على استمرار المحاييد في مرحلة التسوية الميسّرة في القيام بدور المحاييد في مرحلة التحكيم. ورُئي أن من الممكن إضافة هذا الاعتراض إلى المادة ٩ (٤) كسبب آخر من أسباب الاعتراض على المحايدين مع الإشارة إليه في الفقرة (١) من المادة ٧. وطُلب من الأمانة أن تُدرج التغييرات الصياغية اللازمة في هذا الشأن في الصيغة المقبلة للقواعد. واستُذكر أيضاً أن من الممكن تقديم الاعتراض في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات.

٦٥- واقترح حذف الأحكام الواردة في البند الفرعي ١'٤ من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٩ لسببين رئيسيين هما أنهما في سياق المعاملات بين منشآت تجارية ومستهلكين قد تحايي أيّ تاجر يعرف المحايدين وأنها قد تعتبر في بيئة حاسوبية زائدة عن الحاجة. وقُدّم مقترح بديل

يرى أن من اللازم بيان أسباب محددة للاعتراض على تعيين المحاييد. ورُئي كذلك ضرورة الإبقاء على الأحكام بسبب تفاعلها مع مشروع المادة ٩.

٦٦- وأشار إلى أن المهدفين المتوخين من إمكانية الاعتراض القطعي بموجب البند الفرعي '١' من الفقرة ٤ هما تجنّب المناقشات المطوّلة حول التعيين وضمان سرعة البت في أيّ اعتراض. وأتفق الفريق العامل على ترك النص دون تغيير مع احتمال تنقيحه في وقت لاحق.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أُنقح على الإبقاء على النص مع حذف المعقوفتين المحيطتين به.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، لوحظ أن هناك نقطتي تحوّل خلال الإجراءات تنتقل خلالها الدعوى من مرحلة إلى أخرى، إلا أن الفقرة بصيغتها الحالية لا تعالج إلا واحداً من هذين التحوّلين (الانتقال من المفاوضات إلى التسوية الميسّرة). واقترح توسيع نطاق هذه الفقرة لتعالج بالإضافة إلى ذلك أيّ انتقال من التسوية الميسّرة إلى القرار النهائي. وعلاوة على ذلك، قيل إنه لا ينبغي أن توحى الفقرة ضمناً بأن مدير خدمة التسوية الحاسوبية ينبغي أن يحدّد ماهيّة المعلومات التي ستقدّم إلى المحاييد حيث إنّ هذه مسألة يقرّها أيّ من الطرفين بشأن المعلومات الخاصة به وينبغي تعديل النص وفقاً لذلك. وطلب من الأمانة أن تُدرج إرشادات بهذا المعنى في الصيغة المقبلة للقواعد.

جيم- اقتراح مقدّم من حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية

٦٩- استمع الفريق العامل إلى ملخّص للاقتراح المقدّم من حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، واستند الملخّص إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.134 فيما يتعلق بصلب الاقتراح نفسه، وإلى مرفقها فيما يتعلق بالنظام القائم في كولومبيا.

عرض إيضاحي قدّمته المفوضية التجارية الاتحادية إلى الفريق العامل بشأن الخبرة العملية في مجال تشغيل آلية القيد العكسي في الولايات المتحدة

٧٠- قيل عند عرض الآلية إنّها بسيطة ومرنة وشفّافة ومجانبة ويسيرة الاستخدام. ووُصفت الآلية على النحو التالي:

(أ) حدثت زيادة في استخدام المعاملات بالاتصال الحاسوبي المباشر (المعاملات الحاسوبية) عقب استحداث آلية القيد العكسي في الولايات المتحدة بفضل زيادة الثقة التي يوفّرها ذلك النظام. وقيل إنّ من الممكن أن تزداد فرص الوصول إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة كتجار من خلال بروز نشاطها في أسواق المعاملات الحاسوبية. ومن الفوائد الأخرى تعزيز معايير خدمة المستهلك من أجل المحافظة على السمعة، كما أنّه يمكن أن

تتكشف حالات الاحتيال المحتملة وغيرها من الممارسات التجارية غير المشروعة عندما يسجل عدد ضخم من القيود العكسية ضد تاجر معين؛

(ب) فيما يتعلق بخطوات هذه العملية، يبدأ المستهلك بتقديم شكوى تُحقّق فيها منصفة الدفع في غضون مدّة زمنية يحددها القانون. ويوقف دفع الدين خلال التحقيق، ويتقرّر عند الفصل في الأمر إمّا إتمام القيد العكسي (من خلال آلية تلقائية) أو رفض القيد العكسي (ويصبح السداد واجباً في تلك اللحظة). ويجب في حالة الرفض بيان أسبابه للمستهلك؛

(ج) تشمل هذه الآلية في الولايات المتحدة عمليات الدفع بالبطاقات الائتمانية وببطاقات الخصم، ولكن يمكن توسيع نطاق العمل بها ليشمل أيّ عملية دفع افتراضية. وشُدّد على أنّ جميع مقدّمي خدمات الدفع (وهو مصطلح يقصد به أن يستوعب جميع منصات الدفع) في الولايات المتحدة ملزمون بتوفير آلية للقيد العكسي، بما في ذلك آليات تديرها أطراف ثالثة؛

(د) أفادت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأنّ آلية القيد العكسي فعّالة في السماح بتسوية الالتزامات فيما بين الأطراف، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. غير أنّ كلّ نظام قانوني عليه أن يطوّر الآلية لتتلاءم مع الأوضاع المحلية. ويحدّد القانون المحلي الحالات التي تعتبر فيها عملية الدفع غير جائزة (في حالة عدم المطابقة أو عدم تسلم البضائع مثلاً) أو الحالات التي يجوز فيها ردّ المدفوعات (في حالة اكتشاف احتيال مثلاً).

٧١- وأثناء جلسة مخصّصة للأسئلة والأجوبة:

(أ) أُكِّد على أنّ الآلية لا تطبّق إلّا على المشتريين من المستهلكين لا على المشتريين التجاريين، وأنها مقصورة على قيمة البضائع موضع النزاع، وأنها لا تعالج مسألة التعويض عن الأضرار الأخرى (مثل المسؤولية الناشئة عن المنتج). وقيل إضافة إلى ذلك إنّ نظام القيد العكسي لن يحلّ محلّ سبل الانتصاف الأخرى، بما في ذلك الدعاوى الجماعية، على أنّه لا ينبغي السماح بازدواجية الاسترداد من خلال رفع دعوى مستقلة إذا ما رُدّت المدفوعات؛

(ب) فيما يتعلّق بمدى ضرورة سنّ قانون من أجل تشغيل آلية القيد العكسي في ضوء النظم الدولية القائمة التي تعمل بدون لوائح تنظيمية قانونية. ورُئي ردّاً على ذلك أنّ الغرض الرئيسي من القانون هو أن يوفّر ضمانات دنيا لحماية المستهلك مثل إلزام مقدّم خدمات الدفع قانوناً بالتحقيق في الشكاوى. واقترح تكييف مهمّة التحقيق المنوطة بمنصفة الدفع مع سياقات قواعد التسوية الحاسوبية التي تغطّي التجار والمشتريين ومدير خدمة التسوية الحاسوبية. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في هذه المسألة لاحقاً في هذه الدورة.

دال - مقترح مقدّم من الصين

٧٢- استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي قدّمه الوفد الصيني بشأن صيغة أخرى للاقتراح الثالث المتعلّق بالقواعد.

المقترح المقدّم من الصين بشأن مشروع القواعد الاجرائية استناداً إلى الوثيقة

A/CN.9/WG.III/WP.133

"مشروع الديباجة

٧٣- "١- يُقصد من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") أن تُستعمل في سياق المنازعات التي تنشأ من المعاملات المتدنيّة القيمة التي تُجرى عبر الحدود بواسطة الخطابات الإلكترونيّة."

"٢- ١- يُقصد من القواعد أن توفر إجراءات سهلة وسريعة وناجحة التكلفة مناسبة وناجحة لتسوية المنازعات في معاملات التجارة الإلكترونيّة المتدنيّة القيمة والكثيرة العدد."

"٣- ٢- يُقصد من القواعد أن تهيئ للمعاملات بيئة قانونية آمنة وقابلة للتنبؤ بها، ضماناً لثقة التجار في سوق الاتصال الحاسوبي المباشر."

"٤- ٣- يُقصد من القواعد أن تكون قادرة على أن تيسر وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الدولية من خلال التجارة الإلكترونيّة والتجارة الإلكترونيّة بواسطة الأجهزة المحمولة."

"٥- ٤- يُقصد من القواعد أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألّف من الوثائق التالية [التي هي مُرفقةً بالقواعد كتذييل لها:]

(أ) المبادئ التوجيهية والمتطلّبات الدنيا الخاصة بمنصّات/مديري خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ب) المبادئ التوجيهية والمتطلّبات الدنيا الخاصة بالحايدين؛

(ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

"[...]."

مشروع القواعد الإجرائية

١ - القواعد الاستهلاكية

٧٤ - مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

"١ (أ) - تنطبق القواعد متى كان الطرفان في عقد بيع أو خدمة أبرم باستخدام الخطابات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً، وقت إجراء المعاملة، على أن المنازعات المتعلقة بتلك المعاملة والمندرجة ضمن نطاق القواعد تُسوَّى بمقتضى القواعد.

"١ (ب) - يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يوجه إلى المشتري يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوَّى حصراً من خلال إجراءات تسوية حاسوبية. بمقتضى هذه القواعد (بند تسوية المنازعات)".

"٢ - لا تنطبق هذه القواعد إلا على الدعاوى الناشئة عن:

(أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها طبقاً لعقد البيع أو الخدمة المشار إليه في الفقرة ١ (أ)؛ أو

(ب) عدم تسلُّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدمة.

"٣ - تحكُّم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا أنه إذا تعارض أيٌّ من هذه القواعد مع حكم في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، كانت الغلبة لذلك الحكم."

٧٥ - مشروع المادة ٢ (التعريف)

"[...]"

"٦ - يُقصد بتعبير "الحايد" شخص أو مؤسسة يتولَّىان مساعدة الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

"[...]"

٧٦ - مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"[...]"

٢- بدء الإجراءات

٧٧- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

- "١- يرسل المدعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ ألف عند نشوء المنازعة. ~~[ويجب أن يُشغَع الإشعار، قَدْرَ الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها]~~
- "٢- يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ المدعى عليه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.
- "٣- تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب تلقيه الإشعار من المدعي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ ألف، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.
- "٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:
- "(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدّد] لكلٍّ من المدعي وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرّف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- "(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدّد] لكلٍّ من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المعروف لدى المدعي؛
- "(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى، بما في ذلك جميع الوثائق وسائر الأدلة التي يستند إليها المدعي، أو إشارات مرجعية إليها؛
- "(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- "(هـ) بياناً يفيد بأن المدعي لا يلتزم في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى عليه فيما يخص المنازعة بعينها المتعلقة بالمعاملة المعنية؛
- "(و) مكان وجود المدعي؛
- "(ز) اللغة التي يُفضّل المدعي تسيير الإجراءات بها؛
- "(ح) توقيع المدعي و/أو ممثله أو أيّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.

"٥- يجوز للمدّعي أن يقدم، وقت إرساله إشعاره، أي معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها أي معلومات تدعم دعواه، وأيضاً أي معلومات تتعلق بالتماسه سبيل انتصاف قانونية أخرى."

٧٨- مشروع المادة ٤ باء (الرد)

"[...]"

٧٩- [مشروع المادة ٤ جيم (الدعوى المضادة)]

"[...]"

٣- التفاوض

٨٠- مشروع المادة ٥ (التفاوض)

بدء مرحلة التفاوض

"١- إذا لم يتضمن الردُّ دعوى مضادة، تبدأ مرحلة التفاوض عند إرسال الردِّ إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية وتبلغ المدّعي بذلك. أمّا إذا تضمن الردُّ دعوى مضادة، فإنَّ مرحلة التفاوض تبدأ عند إرسال ردِّ المدّعي على هذه الدعوى المضادة وتبلغ المدّعي عليه بذلك أو عند انقضاء فترة الردِّ المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤ جيم، أيهما أقرب.

"٢- تشمل مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات التفاوض بين الطرفين عبر منصة التسوية الحاسوبية.

بدء مرحلة التسوية الميسّرة

~~"٣- إذا لم يرسل المدّعي عليه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية ردّاً على الإشعار يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ باء في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤ باء، أو إذا طلب أحد الطرفين أو كلاهما الانتقال بالعملية إلى مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل الإجراءات، أو إذا اختار أحد الطرفين عدم الدخول في مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.~~

"٤-٣- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية لمنازعتيهما عن طريق التفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تقديم طلب بدء مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

تمديد الفترة الزمنية

"٥-٤- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد الموعد الأقصى [لتقديم الرد] [للتوصل إلى تسوية] مرة واحدة فقط. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التمديد عشرة (١٠) أيام تقويمية."

٤ - التسوية الميسرة

٨١ - مشروع المادة ٦ (التسوية الميسرة)

"١- إذا لم يرسل المدعى عليه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية ردّاً على الإشعار يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ باء في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤ باء، أو إذا طلب أحد الطرفين أو كلاهما الانتقال بالعملية إلى مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات، أو إذا اختار أحد الطرفين عدم الدخول في مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٢-٢- عند بدء مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٩، ويبلغ الطرفين '١' بهذا التعيين وفقاً للفقرة (١) من المادة ٩ [، و'٢' بالموعد الأقصى لانقضاء مرحلة التسوية الميسرة بمقتضى الفقرة (٣)].

"٣-٢- يتخاطب المحايد، بعد تعيينه، مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى اتفاق تسوية.

"٣-٤- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية لمنازعتيهما بواسطة التسوية الميسرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تليغهما بتعيين المحايد بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩، انتقلت إجراءات التسوية الحاسوبية إلى المرحلة النهائية من مراحل الإجراءات بمقتضى مشروع الفصل ٤ (إرشادات موجهة إلى مديري خدمات التسوية الحاسوبية)."

٨٢ - مشروع المادة ٦ مكرراً

"[...]"

٥ - التحكيم

٨٣ - مشروع المادة ٧ (التحكيم)

"١- يُعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية، وفقاً للقوانين السارية في المكان الذي يعمل فيه، المحايّد الذي يتولى التحكيم.

"١ مكرراً- عند انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة، يبادر المحايّد إلى إبلاغ الطرفين بموعد مقدّمان بحلوله مذكراًهما الختامية. ولا يتجاوز هذا الموعد عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة.

"٢- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم دعواه أو دفاعه. وتكون للمحايد صلاحية تقديرية لإلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر، إذا ما اقتضت ذلك وقائع الأمور، في ظروف استثنائية.

"٣- يجري المحايّد تقييماً للمنازعة بناءً على المعلومات التي يقدمها الطرفان [، وأخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق]، ويصدر قراراً تحكيمياً بشأنها. ويتولى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إبلاغ الطرفين بقرار التحكيم، ويدوّن قرار التحكيم في منصة التسوية الحاسوبية.

"٤- يُصدّر قرار التحكيم كتابةً ويوقع عليه المحايّد، ويبيّن فيه تاريخ صدوره ومكان التحكيم. ويُقصد بمكان التحكيم مكان تسجيل مدير خدمة التسوية الحاسوبية.

"٤ مكرراً- يُلبّى الاشتراط الوارد في الفقرة ٤ بخصوص:

(أ) صدور قرار التحكيم كتابةً عندما يتيسّر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه بحيث يمكن استخدامها مرجعاً فيما بعد؛

(ب) التوقيع على قرار التحكيم عندما تُستخدم البيانات الواردة فيه لتحديد هوية المحايّد وبيان موافقته على المعلومات الواردة في قرار التحكيم.

"٥- يبيّن قرار التحكيم بإيجاز الأسس التي استند إليها.

"٦- يُصدّر قرار التحكيم على وجه السرعة، ويُفضّل أن يكون ذلك في غضون عشرة أيام تقويمية من [من نقطة زمنية معيّنة من الإجراءات] تاريخ استلام كلا الطرفين للإشعار بالتحكيم.

"٦ مكرراً- يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الطرفين ملزماً قانوناً بأن يُفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

"٧- يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين. وينفذ الطرفان قرار التحكيم دون إبطاء.

"٨- في جميع الأحوال، يتخذ المحاييد قراره [من منطلق العدل والإنصاف]، وفقاً لأحكام العقد، مع مراعاة أي وقائع وظروف ذات صلة [، ويأخذ بعين الاعتبار أي أعرف مهنية سارية على المعاملة]."

٨٤- [مشروع إرشادات موجهة إلى مديري خدمات التسوية الحاسوبية بشأن المادة ٧ هذا المشروع مقترح باعتباره جزءاً من الاقتراح الثالث، الفقرة ٧٢ من الوثيقة (A/CN.9/827)]

"١- إذا أخفق المحاييد في تيسير تسوية عند انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، عرض مدير خدمة التسوية الحاسوبية على الطرفين، استناداً إلى المعلومات المقدمة منهما، الخيارات التالية، وتكفل بأن يكونا على علم بالعواقب القانونية لاختيار كل مسار:

(١) التحكيم (حسبما هو مشار إليه في مشروع المادة ٧ من المسار الأول)؛

(٢) توصية المحاييد (حسبما هو مشار إليه في المسار الثاني)."

"٢- إذا أبلغ الطرفان مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون ٥ أيام تقويمية من انقضاء التسوية الميسرة بأنهما اتفقا على تسوية المنازعة من خلال التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، عيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية المحاييد المسؤول عن التحكيم وأرسل الإشعار بالتحكيم إلى الطرفين في غضون ٥ أيام تقويمية من تلقي الإشعارين من الطرفين، واعتباراً من ذلك التاريخ، تبدأ إجراءات التحكيم المنصوص عليها في الفصل ٥ من هذه القواعد.

"٣- إذا أبلغ الطرفان مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون ٥ أيام تقويمية من انقضاء التسوية الميسرة بأنهما اتفقا على تسوية منازعتهم من خلال توصية المحاييد المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، عيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية المحاييد المسؤول عن إصدار التوصية وأرسل الإشعار بتعيينه إلى الطرفين

في غضون ٥ أيام تقويمية من تلقي الإشعارين من الطرفين، واعتباراً من ذلك التاريخ، تبدأ إجراءات التوصية المنصوص عليها في الفصل ٦ من هذه القواعد.

"٤- إذا لم يبلغ الطرفان مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون ٥ أيام تقويمية من انقضاء التسوية الميسرة بأتهما اتّفقاً على تسوية المنازعة من خلال أحد المسارين المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة، عيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية المحايد المسؤول عن إصدار التوصية وأرسل الإشعار بهذا التعيين إلى الطرفين في غضون ١٠ أيام تقويمية من انقضاء التسوية الميسرة، واعتباراً من ذلك التاريخ، تبدأ إجراءات التوصية المنصوص عليها في الفصل ٦ من هذه القواعد."

٨٥- [مشروع المادة ٧ (مكرراً) تصحيح قرار التحكيم

"[...]"

٨٦- [مشروع المادة ٧ (مكرراً ثانياً) آلية المراجعة الداخلية

"[...]"

٦- التسوية

٨٧- مشروع المادة ٨ (التسوية)

"[...]"

٧- المحايد

٨٨- مشروع المادة ٩ (تعيين المحايد)

"[...]"

٨٩- مشروع المادة ١٠ (استقالة المحايد أو تبديله)

"[...]"

٩٠- مشروع المادة ١١ (صلاحيات المحايد)

"[...]"

٨ - أحكام عامة

٩١ - [مشروع المادة ١٢ - المواعيد القصوى

"[...]"

٩٢ - مشروع المادة ١٣ (بند تسوية المنازعات)

"[...]"

٩٣ - مشروع المادة ١٤ (مكان تسيير الإجراءات)

"[يتولّى مدير خدمة التسوية الحاسوبية اختيار مكان تسيير الإجراءات، على أن يُختار هذا المكان من القائمة الواردة في تذييل [المسار الأول لـ] هذه القواعد بالتشاور مع الطرفين.]"

٩٤ - مشروع المادة ١٥ (لغة الإجراءات)

"[...]"

٩٥ - مشروع المادة ١٦ (التمثيل)

"[...]"

٩٦ - مشروع المادة ١٧ (الإعفاء من المسؤولية)

"[...]"

٩٧ - مشروع المادة ١٨ (التكاليف)

"[...]"

٩٨ - [مشروع المادة ١٧ (رسوم إجراءات التسوية الحاسوبية)

"[...]"

٩٩ - [المرفق سين/قائمة معروضة على موقع شبكي معيّن

"[...]"

١٠٠ - اقترحت أيضاً الإضافة التالية:

"مشروع المادة ٧ مكرراً- توصية المحايد"

"١- يُجري المحايد، في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً من تاريخ انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، تقييماً للمنازعة استناداً إلى المعلومات التي قدمها الطرفان وأخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق؛ ويُصدر توصية تتعلق بتسوية المنازعة. ويرسل مدير خدمة التسوية الحاسوبية تلك التوصية إلى الطرفين، وتدوّن التوصية في منصّة التسوية الحاسوبية.

"٢- لا تكون التوصية مُلزِمةً للطرفين ما لم يتّفقا على خلاف ذلك."

١٠١- وأكد الوفد الصيني أن الفقرة الإضافية الأولى تستند إلى البند ٤ من الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130.

١٠٢- وأشار إلى أن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء حول الاقتراح الثالث نفسه بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، وإن كان قد اتّفق في نهاية دورته الماضية على مواصلة مداولاته على أساس ذلك الاقتراح. وبناءً على ذلك، اتّفق الفريق العامل على أن تؤخذ في الحسبان قراراته السابقة المتخذة خلال هذه الدورة بشأن الاقتراح الثالث الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 وعلى أنه قد يلزم إجراء المزيد من المداولات حول بعض عناصر الاقتراح الثالث بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133.

١٠٣- وشرح الوفد بعض التعديلات المقترحة على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يتضمّن تعريف المحايد إشارة إلى مؤسسة بغية استيعاب النظم الوطنية التي لا تميز إلا التحكيم المؤسسي، وليس التحكيم المخصّص. وأوضح أن المقصود من المصطلح الإشارة إلى مؤسسات التحكيم المهنية؛

(ب) بناءً على ذلك، ينبغي الامتثال في تعيين المحايد لقوانين مكان مدير خدمة التسوية الحاسوبية حسبما هو مقترح في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ الجديد؛

(ج) مكان التحكيم عامل مهم في تحديد القانون الواجب التطبيق وعليه، ينبغي تحديده في البداية، واختيار مكان مدير خدمة التسوية الحاسوبية في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٧ المعدّل يجسّد المكان العام في بعض نظم التحكيم القائمة؛

(د) الأحكام الجديدة الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٤ من الإرشادات الخاصة بمدير خدمة التسوية الحاسوبية بشأن مشروع المادة ٧ لا تمس بمسألة مدى جواز استمرار المحايد الذي سبق تعيينه في العمل بهذه الصفة في المرحلة النهائية؛

(هـ) يسمح المشروع المقترح الجديد للمادة ١٤ باحترام مواقف الأطراف ويكفل الاستقلالية والحياد.

١٠٤- واقترح أيضاً تعديل الفقرة ١ من مشروع المادة ١ لتضييق نطاق القواعد حتى تجسّد طابع المعاملات المراد تغطيتها (ولا سيما المعاملات العابرة للحدود). واتفق الفريق العامل على إرجاء هذه المسألة إلى وقت لاحق.

١٠٥- ولوحظ أنّ الاقتراح المقدّم من الوفد الصيني يطرح تعديلات على الاقتراح الثالث الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133. ودُعي الفريق العامل إلى التعليق على اقتراح الوفد الصيني. واحتُفظ بالتعليقات على الديباجة الواردة في ذلك الاقتراح حتى نهاية هذا الاستعراض. وأشار إلى أنّ مناقشة الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 نفسها ستجري في وقت لاحق.

١٠٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع المادة ٢، لم يُد تأييد للاقتراح الداعي إلى إدراج تعبير "المؤسسة" مثلما هو مبين أعلاه.

١٠٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ألف، طُلب من الأمانة تضمين الإضافات المقترحة في البندين (١) و(٣) في الصيغة المقبلة للقواعد.

١٠٨- وفيما يتعلق بالنص المقترح نقله من البند (١) إلى البند (٤)، أُشير إلى أنّ النص مقترح تعديله وكذلك حذفه. وقيل إنّ الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 ("وينبغي أن يُشفّع الإشعار، قدّر الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدّعي، أو أن يتضمّن إشارات إليها.") تيسيرية، أمّا الصيغة المقترحة إضافتها إلى البند (٤) فهي إلزامية. وتأييداً لهذا الاقتراح، جرى التأكيد على أهمية تقديم جميع الوثائق.

١٠٩- واستُذكر أنّ الفريق العامل كان قد عدّل فيما سبق الأحكام الإلزامية لجعلها تيسيرية، وراعى أنّ "المدّعي" ربما كان غير متمرس على تقديم هذه الوثائق. ولهذا السبب، أجاز مشروع المادة ١١ (٣) للمحايد أن يطلب مواد إضافية كلما دعت الحاجة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، لم يُد تأييد لهذه التعديلات المقترحة على البندين (١) و(٤).

١١٠- وفيما يتعلق باقتراح نقل نصّ من مشروع المادة ٥ إلى مشروع المادة ٦، أوضح أنّ من الأفضل أن تجسّد التنقيحات التسلسل الزمني للأحداث في إطار الإجراءات. واستُذكر أنّ هذا الحكم (المنصوص عليه أصلاً في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130) هو بمثابة حلقة وصل بين مرحلتين من مراحل القواعد، ولهذا أُدرج في مشروع المادة ٥. وطُلب من الأمانة أن تضع الحكم في أنسب موضع له في الصيغة المقبلة للقواعد.

١١١- وفيما يتعلق بالفقرة ١ الجديدة المقترحة في مشروع المادة ٧، أشير إلى أن الأونسيتال قد ناقشت هذه المسألة في كثير من دورات فريقها العامل. وتأييداً للاقتراح، أوضح أن قانون التحكيم في الصين لا ينص إلا على قرارات التحكيم الصادرة عن مؤسسة تحكيم لا عن أفراد، وأن هذه الإضافة المقترحة هي أيضاً تطبيق للتغيير المقترح إدخاله على تعريف المحايد المشار إليه أعلاه. وإضافة إلى ذلك، رئي أن الاقتراحات تضمن استخدام القانون المناسب الواجب التطبيق.

١١٢- ولوحظ أيضاً أن الاقتراح المقدم بشأن مشروع المادة ٧ (١) يتعلق بالتنقيحات المقترح إدخالها على مشروععي المادتين ٧ (٤) و ١٤. واقترح الإبقاء على أحكام مشروع المادة ١٤ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 وتطبيق النهج المحدد فيها على كامل نص المادة ٧. ولوحظ كذلك أن التعديلات المقترحة على مشروععي المادتين ٧ (٤) و ١٤ تبدو متناقضة فيما بينها، وأنه لا ينبغي أن يكون هناك فرق بين مكان التحكيم ومكان تسيير الإجراءات.

١١٣- وقيل أيضاً إن الأطراف لن تكون قادرة على الخروج عن الأحكام الإلزامية من القانون المنطبق على عملية التسوية الحاسوبية بالاتفاق فيما بينها، وينسحب ذلك على مسألة اختيار تحديد القانون وهو ما قد يوحي به مشروع المادة ٧. وذكر كذلك أن إدراج حكم يتعلق باختيار القانون، وهو ما يوحي به مشروع المادة ٧ (١) ضمناً، غير ضروري، كما أنه يقوّض نهج التبسيط الذي اعتمد في وضع القواعد.

١١٤- وفي ضوء هذه الاعتبارات، لم يُبد تأييد للإضافات المقترحة على مشروع المادة ٧ (١) و (٤).

١١٥- وفيما يتعلق بالتعديل المقترح على مشروع المادة ٧ (٦)، لوحظ أن الأجل المقترح قصير، ويبدو متناقضاً مع أحكام مشروع المادة ٧ (١) مكرراً، فهي تتيح ١٠ أيام لتقديم المذكرات الختامية. وأشير أيضاً إلى أن الفترات الزمنية سيُنظر فيها في وقت لاحق (انظر كذلك الفقرة ٥٧ أعلاه).

١١٦- ورداً على ذلك، قيل إن هذه الصيغة للاقتراح الثالث تتضمن فترة زمنية لإصدار إشعار بالتحكيم في الإرشادات المقترحة الموجهة إلى مديري خدمات التسوية الحاسوبية (انظر البند (١) من الفقرة ٨٤ (١) أعلاه). وشُدّد على ضرورة البت بسرعة من أجل تشغيل المواقع الشبكية المعنية على نحو مناسب.

١١٧- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الاقتراحات تبدو وكأنها تقسم الإجراءات إلى مرحلتين منفصلتين، خلافاً لأحكام مشروع المادة ٧ (١) مكرراً، التي تتوخى الانتقال تلقائياً

إلى إجراءات البت النهائية. وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل كان قد قرّر، في وقت سابق من الدورة: (أ) أن تنص الأحكام على موعد نهائي يصاب كفترة زمنية محدّدة بعد تقديم المذكرات الختامية، و(ب) أن تُحذف عبارة "يفضّل أن". وأبقى الفريق العامل على قراره السابق.

١١٨- وفيما يتعلق بمشروع الإرشادات المقترحة الخاصة بمدير خدمة التسوية الحاسوبية في الفقرة ٨٤ أعلاه، لوحظ أن المقصود بالاقترح هو توفير خيار تلقائي بالأخذ بتوصية غير ملزمة بمقتضى القواعد، ما لم يُتخذ قرار ثانٍ باللجوء إلى التحكيم في المرحلة النهائية بعد نشوء المنازعة ("القرة الثانية").

١١٩- وإضافةً إلى ذلك، لوحظ أن الاقتراح ينص على أن يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايلاً لإصدار توصية غير ملزمة إذا لم يتوصّل الطرفان إلى اتّفاق على إجراء البت النهائي في المنازعة.

١٢٠- واستُذكرت المناقشات التي أُجريت سابقاً أثناء الدورة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمصطلح "توصية". وطُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في مصطلحات بديلة ممكنة.

١٢١- واستُذكرت أيضاً المداخلات التي جرت أثناء دورات سابقة للفريق العامل والتي مفادها أن العديد من الدول تميز اتفاقات التحكيم الملزمة السابقة لنشوء المنازعات، وأنّ المعاملات فيما بين المنشآت التجارية التي تنطوي على اتفاقات التحكيم الملزمة السابقة لنشوء المنازعات معترف بها على مدى عقود عديدة. ورُئي أيضاً أن عدداً من الولايات القضائية تعتبر الاعتراف باتفاقات التحكيم الملزمة السابقة لنشوء المنازعات، سواء في سياق المعاملات بين المنشآت التجارية أو المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، شرطاً لازماً ضمن شروط أخرى بمقتضى اتفاقية نيويورك. واستُذكر أيضاً أن مؤيدي الاقتراح الثالث كانوا قد أكّدوا سابقاً للفريق العامل أنّه لا يُقصد بهذا الاقتراح إبطال الأحكام الإلزامية من القانون الوطني المنطبق.

١٢٢- واستُفسر أيضاً عما إذا كان يُقصد بمشروع الاقتراح أن ينطبق على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، واستُذكر في هذا الصدد أنه ما من أحكام وطنية تحظر إبرام اتفاقات تحكيم ملزمة قبل نشوء المنازعات في سياق المعاملات فيما بين المنشآت التجارية. وردّاً على ذلك، ذكر مؤيدو الاقتراح أن المسألة ينبغي أن تسوّى بتوافق الآراء في الفريق العامل. وأضافوا أنه ستثار شواغل بشأن كيفية وضع آلية فعّالة للتمييز بين المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. ورُئي من جهة أخرى أنّه ينبغي التفكير في تعريف المستهلك.

١٢٣- واقتُرح تعديل نطاق مشروع القواعد لاستبعاد حالات المعاملات فيما بين المنشآت التجارية، التي تنطوي على اتفاق تحكيم سابق للمنازعات. ومن ثم، اقترح أن تندرج ضمن نطاق القواعد المعاملات فيما بين المنشآت التجارية التي لا تنطوي على مثل هذا الاتفاق على التحكيم والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين (وبذلك يكون قد تم التقيّد بولاية الفريق العامل التي تنص على تناول هذين النوعين من المعاملات). وقيل إنَّ الأخذ بهذا النهج يحول دون حصول تداخل بين القواعد وأحكام حظر اتفاقات التحكيم الملزمة السابقة للمنازعات فيما يخص المستهلكين. واقتُرح نهج بديل يتمثل في النظر في وضع قواعد منفصلة بشأن المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. ولكن أُشير إلى اعتراضات بعض الوفود على هذا النهج.

١٢٤- ومن جهة أخرى، استُفسر عما إذا كان الاقتراح الثالث يميز في الواقع إبرام اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعات، لأنَّ هذا العنصر غير ظاهر في الصيغة الحالية للقواعد.

١٢٥- وأُوضح أيضاً أنَّ الإرشادات المقترحة الموجهة إلى مديري خدمة التسوية الحاسوبية المباشرة، والواردة في الفقرة ٨٤ أعلاه، هي لبُّ الاقتراح الثالث، وأنها مصممة لتجسّد اتفاق الطرفين. ولذلك، أُكِّد أنَّه دون إبرام اتفاق التحكيم السابق للمنازعات، لا يمكن الانتقال إلى مرحلة التحكيم دون نقرة ثانية.

١٢٦- ورُئي أيضاً أنَّ الاقتراح يجسّد الترتيبات التعاقدية وأنَّه لن يتداخل مع اللوائح التنظيمية للتحكيم التي تعترف باتفاقات التحكيم السابقة للمنازعات، لأنَّ هذه اللوائح التنظيمية تحترم استقلالية الأطراف في هذه المسائل.

١٢٧- وأُشير أيضاً إلى المخطط الوارد في الفقرة ٧٢ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/827)، والذي يبيّن الترتيب الزمني للإجراءات وفقاً لهذا الاقتراح. ومن ثم، اقترح إدراج الأحكام المتعلقة بمشروع الإرشادات قبل الأحكام الواردة في مشروع المادة ٧ (التحكيم).

١٢٨- واستُفسر أيضاً عن كيفية التطبيق العملي للأحكام التي تشير إلى الإشعارات التي يصدرها المحايّد في البنود من ٢ إلى ٤. وردَّ على ذلك، أُوضح أنَّ الطرفين سيخطران مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بعد انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة، بعزمهما على الدخول في الإجراءات النهائية للبت في المنازعة، الأمر الذي يمكن المحايّد من إصدار الإشعارات المعنية. واستُفسر كذلك عن مبرر الحاجة إلى تعيين محايد على نحو مستقل في المرحلة النهائية من

البت في الإجراءات، لأنّ القواعد تتوخى في مواضع أخرى استمرار تعيين المحاييد بعد مرحلة التسوية الميسّرة ما لم يُبدَ اعتراض على استمراره.

١٢٩- وأشار إلى أنّ الهدف من الاقتراح الثالث هو دعم حجم التجارة الإلكترونية المتنامي بسرعة وما يترتّب على ذلك من حاجة إلى إجراءات للتسوية الحاسوبية عبر الحدود تجسّد الممارسات الدولية في هذا الميدان. وعُرضت في هذا الشأن الخبرة الصينية في ذلك الميدان من خلال رابطات المستهلكين وفي مجال التحكيم التجاري الدولي. ولوحظ أنّ التجارب الأخيرة في مجال التسوية الحاسوبية في الصين لم تشمل بوجه عام التحكيم كمُنبر لتسوية المنازعات، ويمكن تفسير هذا بأنّ التحكيم وإنفاذ أحكامه مسألة تقتضي إجراءات صارمة. كما أُشير إلى أنّ هذه الإجراءات لا تناسب الدعاوى المتدنيّة القيمة خاصة إذا كانت تشمل مستهلكين ومنشآت صغرى وصغيرة ومتوسطة. وقيل بالإضافة إلى ذلك إنّ تكاليف إجراءات التحكيم التقليدية باهظة وإنّ الدعاوى الصغيرة قد لا تكون ذات أهمية لمؤسسات التحكيم القائمة.

١٣٠- وشُدّد على أنّ الاقتراح لا يقصد به المساس بصحة أيّ اتفاقات مبرمة بين الأطراف (وأنّ القواعد، حسبما تنصّ عليه صراحة، لا تمس بأيّ حكم من أحكام القانون التي لا يجوز للأطراف الخروج عنها)، وهي أمور ينبغي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يأخذها في الحسبان عند تقديم الإرشادات المناسبة. ومن ثمّ، تُقرّر اتفاقات التحكيم الصحيحة السابقة للمنازعات وفقاً للقوانين الوطنية الواجبة التطبيق. وقيل إنّ القواعد نفسها لن تنص صراحة على جواز اتفاق الأطراف، قبل نشوء المنازعة، على التحكيم.

١٣١- واقترح بناءً على ذلك تعديل نطاق انطباق القواعد لاستبعاد المنازعات فيما بين المنشآت التجارية متى كانت قد اتّفقت على التحكيم قبل نشوء المنازعة، مما يعني (أ) أنّ جميع المنازعات المتعلقة بالمستهلكين سوف تندرج في إطار قواعد التسوية الحاسوبية و(ب) أنّ المنازعات بين المنشآت التجارية التي لم تتفق على التحكيم سوف تندرج أيضاً في إطار القواعد.

١٣٢- وأُعرب عن رأي بشأن الاقتراح الثالث مفاده أن وجود خيارات عند انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة يستبعد منطقياً أيّ اتفاق تحكيم قبل المنازعة. وحيث إنّ القواعد لم تميّز بين المعاملات المبرمة فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات المبرمة بين المنشآت التجارية والمستهلكين، فلا بدّ من "نقرة ثانية" في جميع الأحوال.

١٣٣- ورئي من ناحية أخرى أنّ الأطراف التي تبرم اتفاقاً على التحكيم قبل نشوء المنازعة تستبعد تلقائياً تطبيق القواعد.

١٣٤- ورئي كذلك أن الاقتراح الثالث يسمح بالفعل بالتحكيم بناءً على اتفاقات التحكيم الصحيحة المبرمة قبل نشوء المنازعات، في المنازعات القائمة فيما بين المنشآت التجارية، والمنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين على السواء.

١٣٥- واستُفسر في هذا الشأن عن كيفية تفسير بند تسوية المنازعات في المعاملة الأصلية الذي ينص على أن القواعد هي آلية للتسوية الحاسوبية وأن التحكيم هو إجراء البت النهائي. وقيل إن من المحتمل أن تتضارب البنود. ورأى أحد التفسيرات المطروحة في هذا الشأن أنه لما كانت القواعد متضمنة في بند لتسوية المنازعات منفصل عن المعاملة، فمن الممكن افتراض أن هذا البند المستقل لتسوية المنازعات يجب أن يحكم متضارب معه في العقد الخاص بالمعاملة.

١٣٦- وذهب رأي آخر بشأن الاقتراح إلى أن أي بند تسوية صحيح ينص على التحكيم قبل نشوء المنازعة يكون نافذاً بمقتضى القواعد سواء أكانت المنازعة بين منشآت تجارية أو بين منشآت تجارية ومستهلكين.

١٣٧- وأشار إلى تعذر استخدام القواعد في الواقع العملي بدون فهم واضح لنطاقها وجوانب تطبيقها. وذهب رأي آخر إلى أن بنود تسوية المنازعات يختلف تفسيرها باختلاف الولايات القضائية، وأن من الضروري أن تكون هناك إرشادات محلية تتجلى فيها القوانين واللوائح المحلية. وعليه، قيل إن وجود شيء من الإبهام لا ينبغي أن يمنع توافق الآراء على أحكام القواعد. وذكر مؤيدو الاقتراح الثالث، من ناحية أخرى، أن القواعد، مقترنة بالقوانين المنطبقة في هذا الشأن (بما في ذلك قوانين حماية المستهلكين وقوانين التحكيم)، سوف تكفل نتائج يمكن التنبؤ بها ونظاماً كفواً يناسب بيئة التجارة الإلكترونية.

١٣٨- وأشار إلى أن أهم مسألة من المسائل المعلقة في هذا الشأن هي أن اتفاقات التحكيم قبل المنازعات غير قابلة للإنفاذ بالنسبة إلى المستهلكين في كثير من الولايات القضائية. وقيل إن القواعد لا ينبغي أن تناقش الاعتبارات الخاصة بصحة تلك الاتفاقات في حد ذاتها، وإن هناك خيارين متاحين أمام الفريق العامل لتجنب ذلك.

١٣٩- وأحد هذين الخيارين، كما ذكر، هو مواءمة القواعد مع هذا المعيار الخاص بالمستهلكين، وتفسير القواعد وفقاً لذلك (كما أوضح أحد التفسيرات المذكورة أعلاه). وإذا ما اختارت الأطراف عندئذ الاتفاق على التحكيم بعد نشوء المنازعة، فإن هذا الاتفاق يكون صحيحاً. أمّا الخيار الثاني فهو فصل المنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين في

تلك الولايات القضائية أو بوجه عام عن المنازعات بين المنشآت التجارية، على نحو ما توخّته بعض المقترحات التوفيقية المطروحة في هذا الشأن.

١٤٠- وأضيف أنّ الصعوبات في مراعاة المنازعات فيما بين المنشآت التجارية والمنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين تعني أنّ الخيار الثالث هو تبسيط الآلية بحيث يتسنى تطويعها لتلائم جميع الحالات. وسوف يفهم المشتري أنّ الخطوة الأولى، في حال نشوء منازعة، هي محاولة التفاوض لإيجاد حل، وأنّ أيّ مرحلة ثانية سوف تنطوي على التماس مساعدة لتيسير التوصل إلى تسوية، وأنّ أيّ خطوة ثالثة سوف تنطوي على عملية أكثر تعقّداً من الناحية الإجرائية (سواء أكانت توصية أو تحكيماً). وأضيف أنّ تكاليف كلّ معاملة ينبغي أن تكون في الحدود الدنيا. وفيما يتعلق بالإجراءات نفسها، ينبغي للأطراف أن تقدّم كلّ ما لديها من معلومات متصلة بالمنازعة للسماح للمحايد بأن يبتّ في المسائل المعروضة عليه لا أكثر.

١٤١- وقدّم الاتحاد الأوروبي اقتراحاً إضافياً.

هـ- اقتراح مقدّم من الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ الاقتراح الثالث (اقتراح "النقرة الثانية")

١٤٢- بند تسوية المنازعات النموذجي

تسوّى المنازعات الناشئة عن العقد [يُدرَج وصف للعقد]، والمندرجة ضمن نطاق قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، من خلال إجراءات تسوية حاسوبية وفقاً لهذه القواعد عندما تكون متعلقة بدعاوى ناشئة عما يلي:

- (أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدّمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها طبقاً للعقد؛ أو
- (ب) عدم تسلّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدّمة.

يكون مدير خدمة التسوية الحاسوبية [الاسم، والعنوان المهني (المكان)، والعنوان الإلكتروني لمدير خدمة التسوية الحاسوبية المسؤول]. وترسّل الخطابات في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية عن طريق منصة التسوية الحاسوبية [اسم منصة التسوية الحاسوبية وعنوانها الإلكتروني وبيان اسم الهيئة المسؤولة عنها ومكان هذه الهيئة].

يكون مكان إجراءات التسوية الحاسوبية [يبين المكان و/أو يُبين كيفية تحديد هذا المكان].

فقرة إضافية ممكنة:

تكون لغة الإجراءات [تبيّن اللغة (اللغات) وفقاً للمادة ذات الصلة باللغة في قواعد التسوية الحاسوبية].

١٤٣- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)، الفقرة ١ مكرراً

يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوَّى من خلال إجراءات تسوية حاسوبية. بمقتضى هذه القواعد [ويُبيّن فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني من القواعد هو الذي يطبق على تلك المنازعة] (بند تسوية المنازعة).

١٤٤- مشروع المادة ٦ (التسوية الميسّرة)، الفقرة ٣

إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسّرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تبليغهما بتعيين المحايّد. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ ("انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة")، تبدأ تسير مرحلة الإجراءات النهائية وفقاً للمادة ٤ ٧ ألف (توصية المحايّد)، ما لم يتفق الطرفان صراحة، تبعاً لإرشادات يقدمها مدير خدمة التسوية الحاسوبية وفقاً لمشروع المادة ٦ ألف، على أن تُسَيَّر المرحلة النهائية من الإجراءات وفقاً للمادة ٧ باء (التحكيم).

١٤٥- مشروع المادة ٦ ألف (إرشادات مديري خدمات التسوية الحاسوبية)

يطّلع مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين على العواقب القانونية للإجراءات. بمقتضى المادة ٧ ألف والمادة ٧ باء.

١٤٦- تعليق

ستتضمّن المبادئ التوجيهية الخاصة بمديري خدمات التسوية الحاسوبية معلومات نموذجية عن مختلف العواقب القانونية، وخاصة أن الإجراءات بمقتضى المادة ٧ باء تفضي إلى نتيجة إجرائية لها أثر الأمر المقضي به، ومن ثمّ تسدّ على الطرفين باب اللجوء إلى المحاكم، في حين تفضي الإجراءات بمقتضى المادة ٧ ألف إلى نتيجة إجرائية ليس لها أثر الأمر المقضي به، ومن ثمّ فإنها لا تمنع الطرفين من اللجوء إلى المحاكم.

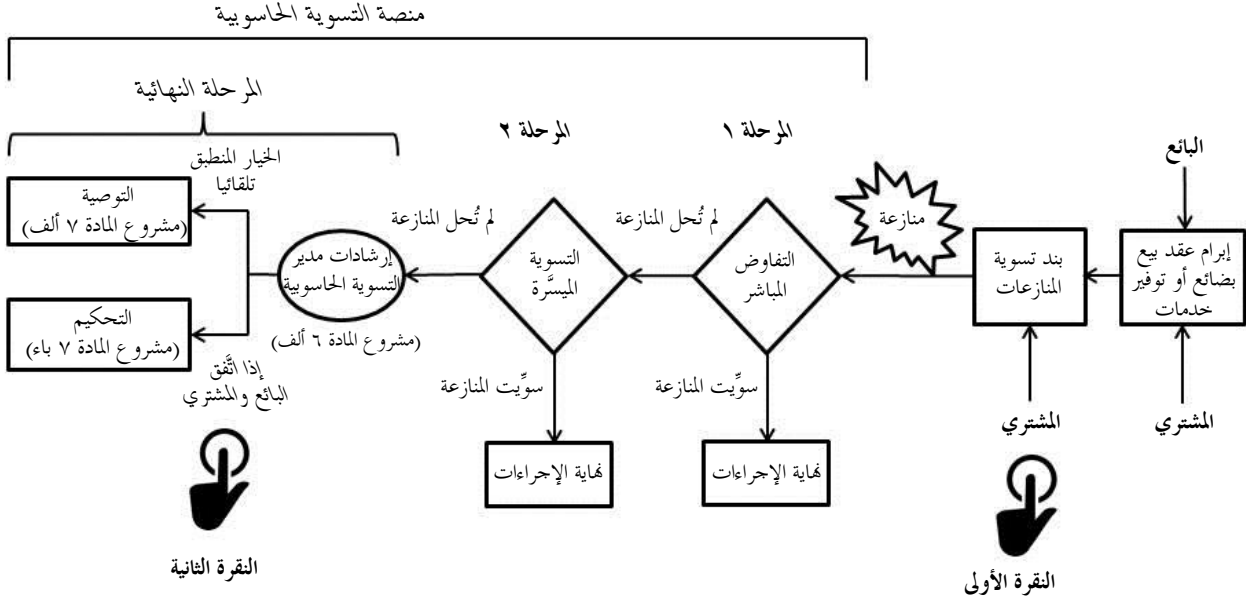
١٤٧- مشروع المادة ٧ ألف (توصية المحايّد)

(انظر مشروع المادة ٧ فيما يتعلق بالمسار الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.130)

١٤٨ - مشروع المادة ٧ باء (التحكيم)

(انظر مشروع المادة ٧ فيما يتعلق بالمسار الأول من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133)

١٤٩ - مخطط



١٥٠ - شُدِّد على أن الاقتراح الثالث سيحظى بتأييد بعض الوفود إذا فُسِّر وفقاً للنهج المبين في ذلك المقترح الأخير، الذي يتضمن عنصراً متمماً يتمثل في الاتفاق على مرحلة البت النهائي في المنازعة بعد نشوئها.

١٥١ - ومن ثم، لوحِظ أن اقتراح الاتحاد الأوروبي شبيه جداً بالاقتراح الثالث، وأنه يهدف إلى توضيح بعض جوانب الاقتراح الثالث. كما لوحِظ أن الاختلاف الرئيسي بينهما هو أن اقتراح الاتحاد الأوروبي يستند إلى الصيغة الحالية للمسار الثاني (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130) وأنه ينطوي على تفاصيل أقل فيما يتعلق بالتطبيق العملي لخاصية "الفقرة الثانية".

١٥٢ - وأشار إلى المخطط الوارد في الفقرة ١٤٩، واستُفسر عما إذا كان اقتراح الاتحاد الأوروبي متسقاً مع الاقتراح الثالث، من حيث لزوم "الفقرة الثانية". ورداً على ذلك، أكّد مؤيدو الاقتراح الثالث أن المخطط يوضّح على نحو صحيح الاقتراح الثالث في هذا الصدد. واستُفسر أيضاً عما إذا كان ذلك ينطبق حتى في حالة وجود اتفاق تحكيم سابق للمنازعة.

ورداً على ذلك، قيل إن الاقتراح الثالث لا يؤثر على صحة اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعات، لأن البت في مسألة صحتها سيتم وفقاً للقانون المنطبق.

١٥٣- وفي ضوء ما تقدّم، رُئي أنّه ربما ينبغي النظر في نُهج أخرى، أو ربما الخلوّص إلى عدم وجود حلّ قابل للتطبيق على هذه المسألة. ويمكن أن تشمل الخيارات فصل المنازعات فيما بين المنشآت التجارية عن المنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين؛ أو قصر القواعد على هذا النوع الأخير من المنازعات، مما يستدعي أن يطلب الفريق العامل إلى اللجنة أن تعدّل ولايته؛ أو الإبقاء على الاقتراح الثالث بصيغته الحالية، مما يتيح للمستخدمين تفسير أحكامه على النحو المناسب لهم؛ أو وضع قواعد مختلفة للتحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر، مما يعني أنه سيكون من المناسب إجراء مشاورات مع فريق الأونسيترال العامل الثاني.

١٥٤- وإضافة إلى ذلك، أبدت الملاحظات التالية:

(أ) أن الفريق العامل قد انتقل من نظام المسارين إلى النظر في الخيار الثالث؛

(ب) أن اقتصار القواعد على المنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين قد لا يتناسب مع شمولية نطاق عمل الأونسيترال، ولكن هذه المسألة تعود للجنة، التي سبق أن نظرت في المسألة وبّت فيها بالإشارة إلى الدعاوى المتدنية القيمة؛

(ج) أن اختلاف تفاسير مشروع الإرشادات الموجهة لمديري خدمات التسوية الحاسوبية بشأن المادة ٧، بصيغته الواردة في الاقتراح المقدم من الصين (الفقرة ٨٤ أعلاه)، يعني أن الاقتراح الثالث بصيغته الحالية لا يوفر حلاً، حيث إنه لا يفضي إلى اليقين بشأن نقطة أساسية من القواعد.

١٥٥- وعلى إثر التعليقات الواردة أعلاه، أُشير إلى النص الوارد في الفقرة ١٥ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/827)، والذي لوحظ فيه وجود اختلافات أساسية فيما يتعلق بصحة اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعات. وقيل إن المناقشة السابقة تدلّ على استمرار هذه الاختلافات. ولذلك، قيل إنّه رغم الجهود المضنية التي بذلها الفريق العامل والاقتراحات البناءة المتنوعة التي قدّمت، فإن الفريق العامل لم يتوصّل فيما يبدو إلى توافق في الآراء. وإضافة إلى ذلك، استُذكر قرار صادر عن اللجنة في عام ٢٠١٣ بشأن أهمية الأخذ بنهج استراتيجي في توزيع الموارد الشحيحة للأونسيترال والاضطلاع بالتطوير التشريعي في المواضيع التي يبدو أنه يمكن فيها التوصل إلى توافق في الآراء (الفقرتان ٢٩٤ و٢٩٧ من الوثيقة A/68/17). ومن ثمّ، اقترح أن يوصي الفريق العامل اللجنة بإلغاء ولايته المتعلقة بالعمل على إعداد القواعد.

١٥٦- وشُدِّدَ على ما بذله الفريق العامل من جهود جَبَّارة للتوصُّل إلى توافق في الآراء، ورُئي أنَّ مداولاته كانت رغم ذلك هامة في مواصلة تطوير التسوية الحاسوبية، التي أُكِّدَ مجدداً على أهميتها لتطوير التجارة الإلكترونية على الصعيد العالمي.

١٥٧- وأعرب عن رأي آخر مفاده أنَّ الاقتراح الثالث يمكن أن يفضي إلى توافق في الآراء، وأنَّ هذا التوافق في الآراء يبدو أقرب منالاً، وأنَّ العمل بشأن الاقتراح الثالث ينبغي أن يستمر. وفي هذا الصدد، استُذِّكر أنَّ الاقتراح الثالث استند إلى محاولات للتوصُّل إلى حلٍّ بسيط وفعَّال وناجع من شأنه أن يفضي إلى وضع قواعد مقبولة للجميع بشأن التسوية الحاسوبية. بيد أنَّ مؤيدي الاقتراح الثالث أقرُّوا بوجود اختلافات في تفسيره، لكنهم وافقوا على مواصلة المحاولات للتوصُّل إلى توافق في الآراء بشأنه.

١٥٨- واقترح من جهة أخرى أن تتواصل هذه المحاولات لكن مع تحديد النطاق المناسب للقواعد. وأُضيف أنَّ استيعاب أنواع المعاملات والولايات القضائية البالغة التنوع يستدعي الحصول من اللجنة على إرشادات أوضح تساعد في تبيين ما إذا كان ينبغي معالجة الدعاوى المتدنية القيمة وكذلك الدعاوى المتعلقة بما يمكن أن يشكل مجموعةً أوسع نطاقاً من الدعاوى التجارية.

١٥٩- ولوحظ أنَّ على اللجنة أن تنظر في مسألة النطاق، وأنَّ على الفريق العامل أن ينظر في الاقتراح الثالث. ومن ثمَّ، دُعي الفريق العامل إلى النظر في التعديلات التي اقترح إدخالها على الاقتراح الثالث في وقت أسبق من هذه الدورة، بغية اختتام مداولاته بشأنه. وفي هذا السياق، شُدِّدَ مجدداً على ما يتَّسم به موضوع التسوية الحاسوبية من أهمية لنمو التجارة الإلكترونية.

واو- آليات الإنفاذ الخاصة

١٦٠- أرجأ الفريق العامل النظر في الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.134. غير أنَّ الفريق العامل نظر في مسألة تدابير الإنفاذ الخاصة بوجه عام. وأشار إلى أنَّ هذه التدابير ترمي إلى تنفيذ توصية المحايد، ولوحظ أنَّها قد تكون ذات صلة أيضاً بأيِّ قرار تحكيم بموجب القواعد (مع ملاحظة أنَّ الإنفاذ، في سياق الدعاوى المنخفضة القيمة، قد لا يُلتَمَس من خلال الإنفاذ القضائي).

١٦١- وأثيرت مسألة أولية وهي ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمصطلح "توصية". واتفق على أهمية وضوح المعنى فيما يتعلق ببيان نتائج هذه المرحلة النهائية من الإجراءات، وعلى ضرورة تضمين تعريف المصطلح ما يفيد أنَّ النتائج ليست لها حجَّة الأمر المقضي به، وأنَّ التوصية

قابلة للتنفيذ من خلال استخدام آليات الإنفاذ المعمول بها. وأضيف أنه لا ينبغي تعريف المصطلح على نحو يتنافى مع فهمه العادي، تجنّباً لأيّ التباس.

١٦٢- ومن المصطلحات البديلة المقترحة "التوجيه" أو "القرار" أو "الفصل" أو "البت". وأبدت تعليقات على هذه المصطلحات البديلة ومنها أنّ مصطلح "توصية" قد تكون له دلالات توحي بأنه إلى الخيار أقرب منه إلى البت النهائي أو القطعي؛ وأنّ بعض المصطلحات الأخرى قد تكون لها دلالات قانونية تُبعد فهمها عن أذهان الأطراف غير المتخصصة. وذهب رأي آخر إلى أنّ مصطلح "توصية" في حد ذاته يمكن أن يؤدي إلى الالتباس عند غير الممارسين في مجال القانون.

١٦٣- واستُذكر أيضاً تاريخ مداولات الفريق العامل عند اختيار مصطلح "توصية". وسيقت حجاج مفادها أنّ المصطلح ينبغي أن يكون متين السبك، بحيث يوحي بأنّ النتيجة النهائية ليست نتيجة يكون للأطراف خيار قبولها أو رفضها. وبعد إجراء مزيد من المناقشة، لم تتوافق الآراء على تغيير مصطلح "توصية" وأوعز إلى الأمانة بأن تنظر في تعريف هذا البند في الصيغة القادمة من مشروع القواعد.

خامساً- المشاورات فيما بين الدورات

١٦٤- أُبدي تأييدٌ للاقتراح الداعي إلى تشكيل مجموعة صغيرة من الدول لا تضم أيّ مشارك في الفريق العامل، من أجل السعي إلى التوصل إلى الاتفاق على سبل المضي قدماً في بحث المسائل المعلقة. وعرضت الأمانة أن تتولى تيسير هذا التفاعل، بهدف تعزيز المناقشة البناءة خلال دورة اللجنة، وسوف تعمل بأكبر قدر من الشفافية ممكن تحقيقه عملياً، مع الحرص الواجب على احترام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى أقصى حدّ ممكن.